

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2002/WG.20/1
19 November 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

فريق الخبراء العامل المعني بالسكان

المنحدرين من أصل أفريقي

جنيف، ٢٥-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢

٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب الرئيس - المقرر.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تنظيم العمل.
- ٥- تنفيذ ولاية الفريق العامل، الموضوعة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٨/٢٠٠٢ والذي ووفق عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٠/٢٠٠٢:

"(أ) دراسة المشاكل المتعلقة بالتمييز العنصري التي يواجهها السكان الذين ينحدرون من أصل أفريقي ويعيشون في الشتات، والقيام، تحقيقاً لذلك الغرض، بجمع كافة المعلومات ذات الصلة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات عامة معها؛

"(ب) اقتراح تدابير لضمان وصول السكان المنحدرين من أصل أفريقي لنظام إقامة العدالة على نحو كامل وفعال؛

"(ج) تقديم توصيات بشأن وضع وتنفيذ وإنفاذ تدابير فعالة للقضاء على التمييز العنصري للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

"(د) بلورة مقترحات قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري ضد السكان المنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك مقترحات بإقامة آلية لرصد وتعزيز جميع حقوق الإنسان مع مراعاة الحاجة إلى التعاون الوثيق مع المؤسسات الدولية والإقليمية وكذلك مع الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي بجملة طرق منها:

"١٠ تحسين حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي بتكريس اهتمام خاص لاحتياجاتهم من خلال القيام بعدة أمور منها إعداد برامج عمل محددة؛

"١١ وضع مشاريع خاصة، بالتعاون مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي، لدعم مبادراتهم على صعيد المجتمع المحلي ولتيسير تبادل المعلومات والدراسة التقنية بين هؤلاء السكان والخبراء في هذه المجالات؛

"١٢ وضع برامج موجهة نحو المنحدرين من أصل أفريقي، مع تخصيص استثمارات إضافية لنظم الرعاية الصحية والتعليم والإسكان والكهرباء ومياه الشرب وتدابير مراقبة البيئة وتعزيز تكافؤ فرص العمل، فضلاً عن مبادرات العمل الإيجابي الأخرى وذلك في إطار حقوق الإنسان؛"

٦- اعتماد التوصيات.

٧- اعتماد التقرير.
